

دليلا اي يستلزم وجود دليل والا اي وان لم يستدع اي دليلا بان جاز وجوده مع انتفاء
الدليل لزم تكليف العاقل قوله فاناسيرنا الادلة اي اختبرناها وتتبعناها قوله وكذا
يدخل فيه ظاهرنا ان قولهم مبتدئ خبره كذا وتعديري يدخل يقتضي انه فاعل وهو صحيح ايضا
قوله بالنسبة الي الارض اي وجوده مقتضي وقوله وعلي انتقائه اي بالنسبة الي ما بعده هو
وجوده للمانع وقد شرط قوله في قولهم ليسي بدليل تعبير باللازم اذ يلزم من نفي دخوله
في تعريف الاستدلال نفي الدلالة الخاصة عنه فان الاستدلال دليل خاص ومن المعلوم ان
المدعي في هذا القول على تقدير دلالة هي الدلالة الخاصة اذ لا نزاع في انتفاء غيرها عنه فلا
يقال لا يلزم من انتفاء الدليل الظاهر انتفاء الدليل العام قوله الاستقراء بالجزء ضمن الاستقراء
مضى الاستدلال فعداه نالها اولا وعنا ثانيا قوله بان تتبع خبريات كلي كتبت خبريات
النار ليثبت حكمها وهو الاخراف له كتبت خبريات الجسم ليثبت حكمها وهو التخيير له قوله
على اي مع بعد قوله واجيب بانه اي بهذا الاحتمال منزل منزلة العدم اذ الاحتمالات
العقلية لا تقع في الامور الهادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع من القطع وان
تنزيل الوجود منزلة العدم قوله ويسمي خبريات اي اثبات الحكم بالاستقراء الناقص لان
الاستقراء الناقص لان ليس خبريات كلي كتبت خبريات النار لانه ليس بالحقاق ومثل
بتتبع اكثر خبريات الحيوان يثبت حكمها من تحريك فلها الاسفل له وقد تخلف ذلك في بعض
الافراد كالتساج فاذا راينا حيوانا وشكلنا في ثبوت ذلك الحكم له الحقناه بالانتر ومثل
له ايضا بقولنا العوت ليس بواجب لانه يؤدي على الرحلة لانا استقرينا الوجبات فراينا
المكتوبات

المكتوبات لا تؤدي على الرحلة قوله وقد اشهر انه حجة عندنا دون الحنفية اي وليس
على اطلاقه قوله وهو نفي مانفاه العقل المراد بالنفي الانتفاء والافان في اعدام الكلام في العدم
الذي هو انتفاء والعلية في نفي العقل استاده الي بقاء عدمه الذي هو انتفاء الاصل حيث
لم يثبتته الشرع كوجوبهم ^{صوم} يجب قوله واستصحاب العموم اي في العام او النفي في مدلوله
قوله من مخصص الخبريات المغير اي مخصص العام او ناسخ للنص وفي قوله حجة جزما
في هذا او ما قبله اشارة الي ان قوله حجة خبر عاقله من الاستصحابات الثلاث والخلاف
المحكي بقوله وقيل في الرغوع بعد خاص بالثالث المعلوم من تخصيص الثالث بالخلاف بان
الاوليين لا خلاف بينهما والخلاف المحكي في الثالث ليس الحنفية في ثم قال النفي في الاولين
جزما وقال المص في باب فعرّف الخبرية عن ذلك بعض المحققين قوله وتقدم ان ابن
شرح خالف في العمل بالعام الخ تنبئ التزم في كلام المص وتعقب لقول بعض الشارحين
كان ركني لم يختلف اصحابنا في انه حجة او رور عليه ان قوله الي ورود المغير من مخصص او
ناسخ يقتضي ان الكلام في العمل به في حياته صلى الله عليه وسلم لانها زمن المخصص وجواز
العمل بالعام فيها قبل البحث عن المخصص محل وفاق كاهنم الن من نقله عن الاستاذ وموضع
خلاف ابن شرح انما هو في عمل المجتهدين بعد صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيه هنا قال
الكلام اي شريف رحمه الله تعالى بعد ان نور هذا الايراد وحل قوله الي ورود المغير على
وروره على المجتهد اي اطلاعه عليه بعد خفائه عنه خلاف الظاهر ان نفي قوله كما ثبت
اي المفقود في المثال وقوله لما ثبت اي كعدم ارب المفقود في المثال ايضا فان عدم ارضه

